الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ،
للشنشوري، عبد الله بن محمد ـ ٩٩٩هـ • كتب في
القرن الثاني عشر الهجري تقديرا •

٢٠ ق ٢١س ٢٢×١٥ر٥ سم

نسخة جيدة ، ناقصة الآخر، خطها نسخ حسن، طبع.

الأعلام ٤: ٢٧٣ بروكلمان ٢: ٤١٨/الذيل ٢: ٤٤٢

١ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح بغية الباحث •

المجلس الثالث عشر قال الله تبارك وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

ميراث نذر ومسكن :. زكاة ومرهون وبيع لمفلس :. وجان فراض ثم قرض كتابة :. ورد بعيب

عسلكرزق

بسم الله الرحمن الرحيم

ساكتم علمي عن ذوي الجهل طاقتي ولا انثر الدر النفيس على الغنم
فان يسر الله الكريم بفضله وعاشرت ارباب العلوم ذوي الفهم
نشرت علوم واستفدت ودادهم والا فمخزون لدي ومكتتم
ومن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على الله بشر

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
فسمعها الواثق وكان سلطان من
العباسيه فغشي عليه فلما افاق
قال هذا حال من ركن فما بال من ظلم
بالفعل

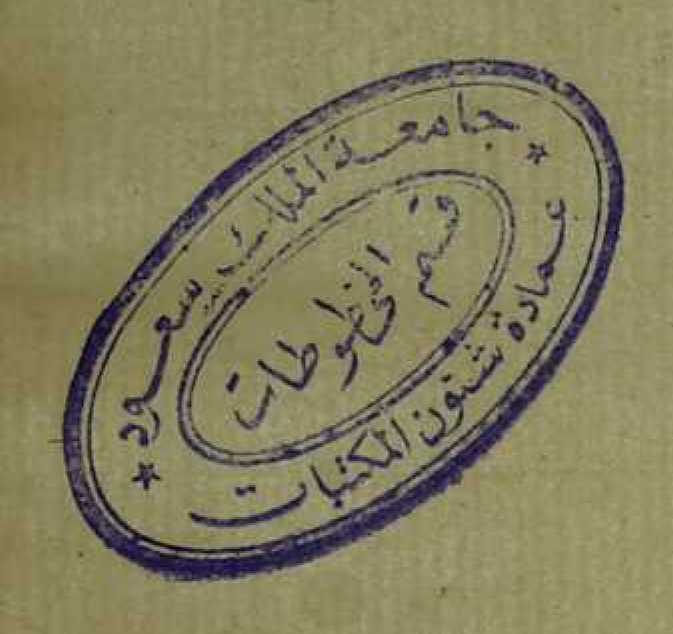
الا لن تنال العلم الا بستة
سانبيك عن مجموعها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة
نصيحة استاذ وطول زمان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك الحق المبين • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
خاتم النبيين والمرسلين • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين • صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد
فيقول الفقير لرحمة ربه القريب المجيب • عبد الله الشنشوري
الشافعي الفرضي الخطيب • قد سالني ولدي عبد الوهاب وفقه
الله تعالى للصواب • ان اشرح المنظومة الرحبية • اسكن الله
تعالى مولفها الغرف العليه • فاجبته لذلك • سالكا من الاختصار
احسن المسالك • وعملته عمل الطبيب للحبيب • وقربت فيه
العبارات اي تقريب • وتعرضت فيه للخلاف بين الايمه • وبينت
فيه ما اجتمعت عليه الامه • وسميته الفوايد الشنشوريه
في شرح المنظومة الرحبيه • وانا اسال الله المنان بفضله • ان ينفع
به كما نفع باصله • وان يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم •

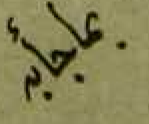
فانه



فانه رءوف رحيم • جواد كريم • وهذا اوان الشروع في المقصود
بعون الملك المعبود • قال المولف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه اولف اول ما
نستفتح اي نفتتح اي نبتدي المقالا بالف الاطلاق اي القول
وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما
نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي
والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصدر لقال واصله
قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا • ويقال لما
فشى من القول قالة وقالا وقيلا • ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني
نسبته الي • ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول • وقوله
بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا
كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا
ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت
لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف الله تعالى بجميع صفاته
على ما انعما اي على انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة
عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشي دون شي حمدا منصوب
على انه مفعول مطلق وهو موكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا
لوصفه بقوله به يجلو عن القلب العمى اي حمدا يذهب الله به عن القلب
عماه • والقلب معلوم • والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي • والعمى الضار

قوله ايهاما لقصور العبارة اي لاجل
ايهام السامع انه قاصر
ان يوقع في ذهن السامع انه قاصر عن المبالغة والا
عن الاتيان بها لاجل المبالغة وعلى
فهو يقدر اجمالا لانه يقول الحمد لله على
جميع الاحوال واما تفصيلا فلا يقدر

هو عمي القلب • وسمي الجهل بالعمي لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمي
واما عمي البصر فليس بضار في الدين قال الله تعالي فانها لا تعمي
الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وقال قتادة
رحمه الله البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع
انتهي • ولما حمد الله تعالي صلي علي نبيه صلي الله عليه وسلم لقوله
تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما • ولقوله صلي الله
عليه وسلم من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم
وهو هنا مبني علي الضم كما هو مقرر عند النحاة • والصلاة لغة
الدعا • والصلاة المطلوبة من الله تعالي رحمته • وقيل مغفرته
وقيل كرامته • وقيل ثناؤه عند الملايكة ذكر هذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالي وقرنها بالسلام خروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية علي نبي دينه
الاسلام وهو نبينا صلي الله عليه وسلم • قال الله سبحانه وتعالي
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين • والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي
اعم من الرسول • وقيل هما بمعني واحد وهو معني الرسول •
والنبي بالهمز من النباء اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالي • وبلا همز وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة • والدين
ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لاوامر
الله تعالي ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق


بما جا

بما جا من عند الله والاقرار به • وهما وان اختلفا مفهوما
فما صدقهما واحد • فلا يصح في الشرع ان يحكم علي احد بانه مومن
وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوي هذا وقوله محمد
بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه علي انه خبر مبتدا محذوف
وهو اسم من اسما نبينا صلي الله عليه وسلم • وهي كما نقل ابن الهايم
عن ابي بكر بن العربي والنووي رحمهم الله تعالي الف اسم •
واختار هذا الاسم لوجوه • منها ان الله تعالي ذكره في القران
العظيم في سياق الامتداح • ومنها انه اشهر واكثر استعمالا
في السنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم
رسل ربه اي وانبيائه قال تعالي ولكن رسول الله وخاتم
النبيين والصلاة والسلام علي اله وهم مومنو بني هاشم وبني
المطلب • وقيل جميع الامة • وقيل عترته الذين ينتسبون اليه
وهم اولاد فاطمة ونسلهم • وقيل اقاربه من قريش • وقيل غير ذلك
من بعده اي تبعاله وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب
بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا به ولو ساعة ومات علي
ذلك • وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ
عنه • وقيل غير ذلك • ولما حمد الله تعالي وصلي علي نبيه صلي
الله عليه وسلم قال ونسال الله لنا الاعانة فيما نتواخينا
اي نتحرينا ونقصدنا • يقال فلان يتواخي الحق ويتاخاه اي
يقصده ويتحراه • ويقال تاخيت الشي تحريته والتحري
طلب الاحرا • وكثيرا ما يستعمله الفقها بمعني الاجتهاد والا لغلبة

الثلاثة متقاربة • قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود
انتهى • ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل
نواة • وذكر ابو عبيدة ان التوخي لا يكون الا في
الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر
دون التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن
مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب
وهو المرور او محله او زمنه • واصطلاحا ما ترجح عند
المجتهد في مسالة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا
وهو المراد هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به • وقيل
غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد بن ثابت بن الضحاك
الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد
وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنه • وتوفي بالمدينة
سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك •
ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة • روي ان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال يوم موت زيد اليوم مات عالم المدينة
وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسال عن
الفرايض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه • وقال مسروق
دخلت المدينة فوجدته بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت
رضي الله عنه وقال الشعبي غلب زيد بن ثابت بخصلتين

٢ مكان بالشام

بالقران

بالقران والفرايض رضي الله تعالى عنه فايدة قد اجتمع في
اسم زيد رضي الله تعالى عنه مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في
اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا • فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسايل • وعدد من يرث بالفرض وحده
وعدد الوارثات من النسا بالاختصار • واليا بعشرة وهي عدد
الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط • والدال باربعة
وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول • واما الجمع فالزاي
مع اليا سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احدى عشر وهي عدد الوارثات على طريق
البسط بزيادة مولاة المولاة • واليا مع الدال اربعة عشر و
عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى • والزاي
مع اليا والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض
من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي • لان اصحاب النصف خمسة
والربع اثنان • والثمن واحد • والثلثين اربعة • والثلث
اثنان • والسدس سبعة • وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز • خذه مرتبا وقل هبا دبز
واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث
وعدد الاصول التي تعول • واما الطرح فاذا طرحت الدال
من اليا بقي ستة وهي عدد الفروض القرانية وعدد الموانع •
واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف ايضا
وتقدم ما فيها • واذا طرحت الزاي من اليا بقي ثلاثة ايضا

وتقدم ما فيها • واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي
ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل على الارجح اصول
واكثر ما ذكرته عدد اشيا غير ذلك والله اعلم • ولنرجع الى كلام
المولف رحمه الله فقوله الفرضي بفتح الفا والرا اي العالم بالفرايض
ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون
الرا ايضا واجاز ابن الهايم رحمه الله ان يقال فرايضي ايضا وان
قال جماعات انه خطا • والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى
جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها انتهى • اي فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا
لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله اذ كان ذلك اي المذكور من تعريفه
الابانة او توخيها من اهم الغرض لمن يريد التخصيص في علم الفرايض
فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله اي
ونسال الله تعالى الاعانة لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن
مذهب الامام زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا يجب
من قصده قال الله تعالى واسالوا الله من فضله قال بعض العلما
لم يامر بالمسالة الا ليعطي انتهى • وقال الامام تاج الدين بن عطا الله
رضي الله تعالى عنه متى وفقك الله للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك
انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله
اذ كان ذلك من اهم الغرض او لقوله توخينا اي لاجل علمنا بان
العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل
والالف واللام فيه للاستغراق او للعهد الشرعي وهو علم التفسير

والحديث

والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم من خير ما
سعي فيه ومن اولى ما العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلما • وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات • وقال تعالى وقل رب زدني علما • والاحاديث
في فضل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود • ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه الترمذي
وحسنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد
الفريضة افضل من طلب العلم انتهى • وكفى بالعلم شرفا ان كل احد
يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلمنا بان هذا العلم وهو علم
الفرايض مخصوص بما قد شاع عند كل العلما بانه اول علم يفقد
في الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من
الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان
وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى من كلام
المصنف رحمه الله تعالى حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس
بظاهر لان لا النافية داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما فيه
شاع عند كل العلما انه اول علم يفقد لما روى ابن ماجة والحاكم
في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا تعلموا الفرايض

وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسي وهو اول علم ينتزع
من امتي ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر
وليس بالقوي • ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل
لتوقفه علي علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض
كما في مسايل الجد وغيره كانت عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلي
الله عليه وسلم علي تعلمه وتعليمه • واما قوله فانه نصف العلم فاختلف
في معناه علي اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت • وقيل
غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة • وقد ورد في علم الفرايض
ايضا من الاحاديث والاثار مما يدل علي فضله وشرفه اشيا
كثيرة فراجعها في المطولات وعلما بان زيدا الامام المذكور
خص من بين الصحابة رضي الله عنهم لا محاله قال ابن الاثير رحمه
الله في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة او الحركة
وهي مفعلة منهما • واكثر ما تستعمل بمعني اليقين او الحقيقة
او بمعني لابد والميم زايدة انتهي فيكون المعني وان زيدا خص
حقيقة او يقينا او لابد بما حباه اي اعطاه والحبوة العطية
والحبا العطا خاتم الرساله والنبوة سيدنا محمد صلي الله عليه
وسلم من قوله صلي الله عليه وسلم في فضله اي فضل زيد بن ثابت
المذكور منها علي فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح
ان الترمذي والنساي وابن ماجة رووه باسناد جيد قال
وهو حديث حسن انتهي • وروي الترمذي في جامعه باسناد

صحيح

صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت
وانما قال ذلك صلي الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن
الماوردي رحمهما الله تعالي للعلما في ذلك خمسة اوجه وعدها
الي ان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم
جوابا • ثم قال قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي
رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهي وقوله وناهيك بها
اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم
اي حسبك بها لانها غاية تنال عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك
فكان زيد بن ثابت اولي من غيره باتباع التابعي وتقليد
المقلد لامرين اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم
احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له
قول في بعض المسايل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم
يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قال
القفال رحمه الله تعالي لا سيما قال ابن الهايم رحمه الله من ادوات
الاستثنا عند بعضهم • والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة
للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود
له بانه احق بذلك من غيره وقد نحاه اي نحي مذهب الامام
زيد بن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي الشافعي القرشي المطلبي الحجازي
المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلي الله عليه وسلم في عبد مناف •

ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة • وقد صنف الايمة رضي الله
عنهم في مناقبه قديما وحديثا • ولد رضي الله عنه سنة خمسين
ومايه • والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن • وقيل بخيف مني ثم حمل الي مكة وهو ابن سنتين
وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع
ومايتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد
عصر الجمعة وعلي قبره من الجلالة والاحترام ماهو لايق بمقام ذلك
الامام قدس الله روحه ورضي عنه • ومعني كون الشافعي رحمه الله
نحي مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده اومال اليه موافقة له
في الاجتهاد لما سبق حتي تردد حيث تردد • وليس المراد انه قلده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك اي خذ فيه اي في مذهب زيد
رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر ماقل لفظه
وكثر معناه مبرا منزها عن وصمة واحد الوصم والوصم اسم
جنس جمعي بمعني العيب الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمي يقال
الغز في كلامه عمي وشبه فيه واليربوع في جحره مال تمييتا
وشمالا في حفره • ومعني البيت فخذ القول في علم الفرايض
علي مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا
منزها عن عيب الخفا • مقدمة علم الفرايض هو فقه
المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة
وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك • واعلم انه
يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة • اولها الحق المتعلق

بعين

سه لا بد لكل طالب علم ان يتصور
اولا حده او برسمه ليكون علي بصيره
في طلبه وان يعرف موضوعه ليتميز عن
ساير العلوم عنده وفايدته ليخرج عن
العبث ويزداد جده في طلبه اذا كان
مهما وما يستمد منه ليتمكن من اثباته
مطلوبه عند روم التحقيق وقد اقتصر
الشارح في هذه المقدمه علي ذكر حده
و موضوعه واما فايدته فهي الاقتدار
علي تعيين السهام لذويها بالبيان علي
وجه صحيح واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وغايته
ايصال الحقوق الي ذويها اه بولاقي

بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم علي مون التجهيز
والثاني مون التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهز به
فتجهيزه علي من عليه نفقته في حال الحياة • فان تعذر ففي بيت المال
فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين • وهذا في غير الزوجة • اما الزوجة
التي تجب نفقتها فمونة تجهيزها علي الزوج الموسر ولو كانت
غنية • والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة عن مون
التجهيز • والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت
بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق
السابقة • والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله
شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقي والهدمي وستاتي اخر الكتاب
وله اسباب وموانع ذكرها بقوله باب اسباب الميراث
اي وموانعه • والباب لغة المدخل الي الشي • واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب
وهو لغة ما يتوصل به الي غيره • واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته • والميراث يطلق بمعني الارث
وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشي من قوم الي
قوم اخرين • وهو مصدر ورث الشي وراثة وميراثا وارثا
واصله الواو فقلبت همزة • ويطلق بمعني الموروث والتراث
وهو لغة الاصل والبقية • ومنه خبر مسلم اثبتوا علي مشاعركم
فانكم علي ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه • وشرعا

لهذا ماضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها • وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب ميراث** اي ارث **الورى** اي الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اي صاحبه والمراد المتصف به **الوراثه** اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة • ويورث به كل من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره • ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة باينا في مرض الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها • وعند الحنابلة مالم تتزوج • وعند المالكية ايضا ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج • وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها **و** ثانيها **ولا** وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولا العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشه رضي الله عنها • ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي بعضه ان شا الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث به العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم لحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا **و** ثالثها **نسب** اي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك من اجماع او قياس على تفصيل ياتي بعضه ان شا الله تعالى • ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه • ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها • واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تهيئ النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله **مابعدهن** اي هذه الاسباب **للمواريث** جمع ميراث بمعنى الارث **سبب** اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح • وسوا كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية • ولا يرث عند الحنفية والحنابلة • والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب **ثم اعلم** ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل • واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط • وموانع الارث ستة اقتصر المص رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال **ويمنع الشخص**

قوله وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب قال فيه فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزي الولا والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولها التجزي ولا يرد الخيار والشفعة والقصاص لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقاد فيه دفعه ولهذا تلفه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق التي تثبت بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية ونحو الولا وغيرها قال شيخ مشايخنا وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي جرا لعرف على القول بانه احد الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شي بل يستوفيه الاخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بدليل التقسيط عن ذلك نعم والعفو وعدمه لا يخرجه عن كونه الولا غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج بثبت الى اخره ما اذا اعتنا به شخصا فلا يلغى استحلال وقعد استحلاله الموته كما نقله الرافعي وغيره وارثه بل يستقر الله عن المناهج انتهى شرح الترتيب

المعتق

اي الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث علة واحدة
من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر • وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع
انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا
يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث
كالقن عند المالكية والحنفية • ويورث ويرث ويحجب على
حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة و ثانيها قتل وهو مانع
للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله • واختلفت
الايمة في القاتل • فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو
كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزك ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول
شي • والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب
في الباقي • ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس
بملزم بخلاف القاضي • وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة
منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب
الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث • وعند الحنابلة كل
قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يمنع الارث وما لا
فلا • وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية

مسالة عند الحنابلة ان يموت شخص عن ابن نصفه
حر وعن ام وعم حرين لو كان الابن كامل
الحرية كان للام السدس والباقي وهو
نصف وثلث للابن ولا شي للعم فيكون
للابن مع نصف حريته نصف ما له
لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام
ربع لان الابن لو كان كامل الحرية كان
لها سدس ومع رق الابن كله لها
الثلث فنصف حريته يحجبها عن
نصف ميراثها فيبقى لها ربع والباقي
وهو الثلث للعم تعصيبا وتصح من
اثني عشر قايمة من ضرب اثنين في ستة
او ثلاثة في اربعة

ولد
ارث

ولا يرث قاتل العمد العدوان • والباب واسع وفروعه كثيرة
ومحل بسطها كتب الفقه و ثالثها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم • اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه
فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب
عنه ذكرته في شرح الترتيب • وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ام لا • وسوا بالقرابة او النكاح او الولا خلافا للامام احمد
رحمه الله تعالى في المسالتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر
فايدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر
ما لو مات كافر عن زوجة حامل واوقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم
ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قاله
ابن الهايم رحمه الله تعالى قلت والمتجه عدم استثناء ذلك لانه
ورث منذ كان حملا • وهذا معنى قول بعض الفضلا لنا جماد
يملك انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان
وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم
ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شي يفهم قال فافهم
ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس
الشك • وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما عن الاخر
كاليقين اي الحكم الجازم فايدة الاولى هل الكفر
كله ملة واحدة ام ملل • الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة

وهو مذهب الحنفية • والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية
والحنابلة قالوا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما
ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات **الفايدة**
الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا • احدها اختلاف
ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة • وهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي فيرثهما
ويرثانه خلافا للحنفية • الثاني الردة اعاذنا الله منها والمسلمين
فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية
لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية
وسواء اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم
ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين
وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة • ولا ينزل اللحوق
بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية • والزندقة كالردة خلافا
للمالكية • والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل
بعد الفروض فيئا • الثالث وهو اخر الموانع الستة الدور
الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حايز بابن
للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور • وفي الاقرار مباحث
كثيرة وخلاف بين الايمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله
اعلم **تنبيه** في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول
المص ويمنع الشخص ايماء الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم

ذلك

ذلك فان انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين
المنفي لانتفا السبب وهو النسب وليست امه ولا[2] عصبتها
عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله • وتوءما اللعان ليسا
بشقيقين خلافا للمالكية • وتوءما الزنا ليسا بشقيقين عند
الايمة الاربعة • واذا اكذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد
ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو
كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام
احمد رحمهما الله تعالى • وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات
وخلف ولدا او اخا او لدمعه وتنقض القسمة فيهما للحاجة
الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا
فلا ثبوت ولا توارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذن واعلم
انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت
النافي لحقه كما لو استلحقه المورث • قال ابن الهايم قال الرافعي
رحمهما الله تعالى في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين
انتهى والله اعلم **باب الوارثين**
اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنسا والوارثون من
الرجال بالاختصار اجماعا عشرة اسماوهم معروفة معلومة
مشهورة عند الفرضيين **فايدة** قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقايد انه اي النسفي
رحمه الله حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد

بدل[2] قوله ولا عصبتها ولا امها فليحرر

لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات
والمعرفة بالبسايط او الجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك
فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة
او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه
من كل من في نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد
له اي للاب اي من الاب اي من جهته • وخرج به الجد من جهة
الام كابي الام وقوله وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي الاب
وابيه وهكذا • وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورث
وما قررته من جعل الضمير في قوله له عايدا الى الاب اولى من عوده
الى الميت لوجهين • احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في
اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا
ان يقال الجد ابو الام ليس بجد حقيقة والخامس الاخ من اي
الجهات كانا اي سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام
فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به
القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرى به في الشواذ
واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة
النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي
اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ
للاب او مع الادلا بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين
وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام

فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا صادقا
ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم
والاخبار الصحيحة او غير ذلك • والخبر وان كان في الاصل
محتملا للتكذيب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل
عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه
او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت
والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما
وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب
الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك
على هولاء الورثة بعبارة مختصرة • وسياتي في معنى ذلك
احاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه
رحمة واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان
المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب الولاء
من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور المجمع
على ارثهم هولاء العشرة بالاختصار • واما بالبسط فخمسة
عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم
للاب والزوج وذو الولاء • ومن عدا هولاء من الذكور
فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام
والعم للام وابنه والخال ونحوهم • ولما انهى الكلام على الذكور

تنبيهان الاول اذا جعل الضمير هنا راجعا الى الميت يكون فيه مناسبة الى الضميرين
الاتيين في قول الناظم المدلي اليه وفي قوله من ابيه فان الشارح جعلهما
راجعين الى الميت التنبيه الثاني ان ابا الاب الذي هو جد اول للميت
يدخل في عبارة الناظم نصا بخلاف ما اذا جعل الضمير راجعا الى الاب فانه
لا يدخل فيها الا بتكلف كان يقال انه فهم بالاولى اذ هو اقرب

فاسمع

المجمع على ارثهم شرع يذكر النسا المجمع على ارثهن فقال **والوارثات**
من النسا بالاختصار **سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع**
اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث
في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالى • فالاولى
من النسا السبع **بنت** **و**الثانية **بنت ابن** وان نزل ابوها بمحض
الذكور **و**الثالثة **ام مشفقه** من اشفقت على الشي خفت
عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك **و**الرابعة
زوجة باثبات الها وهو الاولى في الفرايض للتمييز وان كان
الافصح الاشهر تركها **و**الخامسة **جدة** من جهة الام او من جهة
الاب على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما •
فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية
وترث عند الحنابلة • وان ادلت بابي الجد كام اب اب الاب
فلا ترث عند الحنابله واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث
جميع من ذكرناه • وكذا كل جدة تدلي بجد وارث • واما الجدة التي
تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير
وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الايمة • وستاتي في كلام
المص ان شا الله تعالى **و**السادسة **معتقة** وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سياتي **و**السابعة **الاخت من اي**
الجهات كانت اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام **فهذه**
عدهن بالاختصار **بانت** اي ظهرت واما عددهن بالبسط

فعشرة

فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة
من قبل الاب والاخت الشقيقه والاخت للاب والاخت للام
والزوجة والمعتقه • **فايدة** اذا انفرد واحد من
الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام • وكل من انفردت
من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقه • ومن يقل من العلما
بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط
وكل من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة • واذا اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج • واذا
اجتمع كل النسا ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقه • او ممكن الجمع من الصنفين
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط من عدا
من ذكر كما ستعرفه في الحجب والله تعالى اعلم • ولما انهى الكلام
على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد
منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا
وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال **باب الفروض**
المقدرة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومسحه
ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان
اصلها الحز والقطع ومنها التقدير • وفي الاصطلاح النص
النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول • وقدم المص رحمه الله تعالى على ذكر الفروض
تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال **واعلم** انهما

الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان لا ثالث لهما هما
اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم معناه انفا وتعصيب
اي ارث به وسياتي تعريفه على ما قسما اي بهذا التقسيم
والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما
والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سأذكره
ان شاء الله تعالى فالفرض في نص الكتاب اي القران العظيم
ستة والسابع ثبت بالاجتهاد لا فرض في الارث بنص
القران سواها اي الفروض الستة البتة اي قطعا والبت
القطع • واما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا
بنص القران • والفروض الستة احدها نصف وثانيها
ربع وهو نصف النصف ثم نصف الربع وهو الثمن وهو
ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس بنص الشرع
في القران العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان التمام
للفروض الستة • ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما • ويقال غير ذلك من العبارات التي
اخصرها الربع والثلث ونصف كل وضعف كل • وانما
اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا
لما سنذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر
مكرر وما تقدمه كسور مفردة • ثم رغب في الحفظ بقوله
فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره
من هذا العلم وغيره فان حذف المعمول يوذن بالعموم فكل حافظ

امام

امام اي مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم المحفوظ
بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به • وينبغي تقييد
العلم بالكتابة ايضا لما روي في معنى ذلك • اذا عرفت
واردت معرفة اصحاب الفروض فالنصف فرض خمسة افراد
اي كل منهم منفرد احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث
بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد • وانما لم يذكر اشتراط عدم
الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي
في ارثه الربع والثاني الانثى الواحدة من الاولاد وهي
البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثالث
بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن
ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا
قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا
الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة
الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق
او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن
الاب في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل
المذهب مكان الذهاب • ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد
[illegible] من الاحكام في المسايل اطلاقا مجازيا وهكذا وهي
الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة التي

من الاب عند افرادها عن معصب لها من اخ لاب اوجد وعن
شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقا من ذكر وانثي فقوله
عند انفردهن اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب
ممن ذكر تتربي كل واحدة • والاصل في ارث كل من الاختين النصف
قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك • لانهم اجمعوا علي ان الاية نزلت في الاخوة
للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام • ثم اعلم
ان الذي علم من كلام المص رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب
لكل واحدة من الاربع واما ما ذكر تر غير ذلك فانما تركه كغيره
من المصنفين اكتفا بذكره فيما سياتي ولو ذكروا جميع ما
يحتاج اليه في جميع الفروض لادي الى التكرار والتطويل والربع
فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج اذ كان مع
من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف ورده للربع
وهو الابن او البنت سوا كان منه او من غيره لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن • وذكر الثاني بقوله
وهو اي الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة الى اربع مع
عدم الاولاد الذكور والاناث للميت من الزوجة او من غيرها
فيما قدرا اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد • ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور
والاناث بعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب

الزوج

الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان
اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر
كالذكر والانثى كالانثى قياسا علي الاولاد كما قدمته والثمن فرض
صنف واحد وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الى
الاربع مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد
البنين الذكور والاناث الواحد او الواحدة فاكثر قياسا علي
الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور في لفظ البنين
والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته
فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر المص الاول
منهم بقوله للبنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر وقد صرح بذلك
في قوله ما زاد عن واحدة من ثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة
واذعان موافقة للاجماع • وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موا
موافقته للناس كما قاله ابن عبد البر • ودليل الاجماع فيما زاد
علي الثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الثنتين القياس علي الاختين
وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين
فايـــدة قوله سمعًا منصوبٌ علي انه مفعول مطلق وعامله

محذوف وجوبًا لانه بدل من اللفظ بفعله • والمحذوف عامله
وجوبًا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر • فيجوز ان يكون
قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق
الثلثين من البنات فاكثر الثلثين سمعا • ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول با
باستحقاق البنتين فاكثر الثلثين سمعًا والله اعلم • ثم
ذكر الصنف الثاني بقوله **وهو** اي الفرض المذكور وهو الثلثان
كذاك لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات **فافهم**
اي اعلم **مقالي** اي قولي هذا **فهم صافي الذهن** اي خالص من
كدورات الشكوك والاوهام • والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل • ويقال ذَهُنَ بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه
وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله **وهو** اي الفرض
المذكور وهو الثلثان **للاختين** شقيقتين او لاب كما سيصرح
به **فما يزيد** عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا **قضي به**
اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا وللاختين فاكثر وهو
المتبادر **الاحرار والعبيد** اي اتفقوا به فان العبد لا يكون
قاضيا • ومراده ان ذلك امر مجمع عليه • **ولما كان** اطلاق
الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين
او لاب لا لام بقوله **هذا** اي ما ذكر من فرض الثلثين للاختين
فاكثر **اذا كن** اي الاخوات **لام واب** وهن الشقيقات **او لاب**
فقط لا لام فقط **فاحكم** وفي بعض النسخ فاعمل **بهذا** اي الحكم

المذكور **تصب** من الصواب ضد الخطا • وهو من قولهم صاب
السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع
امطره **فايدة** لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث
هولاء الاناث الثلثين • ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث
بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك • ولا بد من
اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك
معلوم • وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين
متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه
الله تعالى **قال** الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين
الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير ام • ولا
يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى **والثلث** فرض
اثنين احدهما ذكره بقوله **فرض لام** بشرطين عدميين احدهما
ان تكون **حيث لا ولد** ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا
ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا **و** ثانيهما ان يكون حيث **لا من**
الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله **ذو عدد**
فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله
ثلاثة ووضح ذلك بقوله **كاثنين** اخوين **واثنتين**
اختين وكذلك اخ واخت **او ثلاث** من الاخوة الذكور او الاناث
او الذكور والاناث • او الخناثى المنفردين • او مع الذكور او الاناث
او معهما وذلك كله معنى قوله **حكم الذكور فيه كالاناث**
ولا فرق في الاخوة بين كونهم وارثين او محجوبين لو بعضهم

اشقا او لاب او لام او مختلفين • ولابين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص • والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم • والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس • ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة • وروي عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث • واما الاخوات الصرف فلا يرددنها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك • والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات • ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسالتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال

الام



الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب فقط في فريضة فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب وهذه هي احدى الغراوين • والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب • ولا يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد • وقم لها على قدم العناية والسداد • فان ذلك من سبيل الرشاد • ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي • وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي • وابقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلناه تادبا مع القران وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة • وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور في مسالة الزوج وابن عباس

في مسالة الزوجة • ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم
الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث
الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو اي الثلث لاثنين
اي ذكرين او اثنتين اي انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد
الام فقط وهم الاخوة للام بغير مين اي كذب • وهكذا
يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا
بمعنى الواو • والمقصود بالجمع بين لفظتي الكثرة والزيادة
التاكيد وكذا قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم لا
يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث • والزاد هو الطعام في السفر • وفي البيت
جناس ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه
اي الثلث كما قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز
في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي
المساواة • وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا
غيرهم في اشيا • لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا
ويرثون مع من ادلوا به • ويحجب بهم نقصانا • وذكرهم
ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة اشيا • فايدة بقي ممن
يرث الثلث الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة • وبقي
ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة
وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس
فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث

اب

وام

[illegible]

كقول الشاعر
اطال ليلى [illegible] سهر ام نوم عينيك اهل الحي قد سهروا

وام

وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات ثم
بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر
مع بنت ابن واحدة اعلى منها وجد مع الفرع الوارث وكذا
في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب
فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد
الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع • وهذا
كله حيث لا حاجب في الجميع • ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي
يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه
اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا
فلا شي للاب غير السدس • وان كان انثى وفضل بعد الفروض
شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب
كما سنوضحه ان شا الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس
والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل
الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد • وما احسن
هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب بالام
موخرا الجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة
ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة
وكان ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا

يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن
ذكرا كان او انثى الذي مازال يقفوا اثره اي الولد اي يتبعه
ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب
قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى • فتلخص من هذا
كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن • ولما كانت الام تزيد على الاب
بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة
الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي عليهما في كلاي
ما زاد او فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما شملته
منها فان ارثها السدس مع اثنين من الاخوة منحصر في خمس
واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب • والثالث الجد
وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى
مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس
مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب عند عدم
الفرع المذكور على ما سياتي وفي مده اي ممدوده اي
رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون
تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه • ويصح ان يكون المراد
بقوله ومده اي حجبه من قولهم رجل مديد القامة اي
طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل

الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا
الا في ست مسايل اقتصر المص على ثلاثة منها فذكر الاولى
منها بقوله الا اذا كان هنالك مع الجد اخوة اشقا او لاب
فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت
وهو اي الجد اسوه اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب
والجد اصله فيرثون معه على تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله
تعالى • واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شا الله تعالى
واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا
وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك
ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج ورث
فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان
بدله ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد
لو كان بدل الاب ترث فتكون المسالة زوجا واما وجدا
فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقي • ولم
ننظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب
لانهما في درجة واحدة كما تقدم • وذكر الثالثة بقوله وهكذا
ليس الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب
كانت المسالة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا
وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها
التفضيل المعهود لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها

مع الاب كما تقدم • ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركة
الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر
حكمهم الي ان يعقد له بابا يخصه في المحل اللايق به ونبه علي
ذلك بالوعد بذكره بقوله وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة
مجتمعين سياتي ان شا الله تعالى مكمل البيان في الحالات
الاتية في باب معقود لذلك يسمي باب الجد والاخوة والرابعة
مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون
الجد في باب الولا بخلاف الاب • والخامسة ان الاب يحجب
ام نفسه ولا يحجبها الجد • والسادسة ان الاب في نحو بنت
واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان
الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني
وقال النووي انه الاصح والارجح • وقيل انه ياخذ الباقي
جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم
يرجح الرافعي رحمه الله تعالى شيا من الوجهين ففارق الجد الاب
في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها • والرابع ممن يرث
السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن او بنات
الابن المتحاذيات تاخذ او ياخذن السدس اذا كانت او كن
مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود
رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره • وقيس على ذلك

كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلي منها وقد اشار
الي ذلك بقوله مثلا لا يحتذي اي اجعل ذلك مثلا لا يقتدي
به ويقاس عليه غيره • والخامسة ممن يرث السدس الاخت
للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب
فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين
يا اخي تصغير اخ ادلت تكملة الثلثين بالاجماع قياسا
علي بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب • وتقييدي بالواحدة
في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكملة الثلثين كل
ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت
للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم
تعصب كما سياتي • والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر
وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب
لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سوا كانت
لام او كانت لاب اي من قبل الام او من قبل الاب • وسوا كان
معها ولد ام لا وسوا كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك
والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره
بقوله وولد الام ذكرا كان او انثي ينال السدسا اجماعا لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس • والمراد الاخ والاخت للام كما قري
به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسي للاية
الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما

تقدم • وفي بعض النسخ بدلا هذا البيت • وولد الام له اذا
انفرد • سدس جميع المال نصا قد ورد • وهو بمعناه بل
اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في
القران العظيم العزيز • ولما انهى الكلام على من يرث السدس
شرع يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا • واعلم
قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة
وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة
يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم
المتساويات بقوله وان تساوي نسب الجدات
حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين وكن
كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي
التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي فالسدس
بينهن بالسويه وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين
او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى والثاني وهو محكي عن ابن سريج
رحمه الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات
الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر
ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال النووي
وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله في القسمة
العادلة الشرعيه وفي بعض النسخ المرضيه يشير به الى ما روى
الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين

العادلة بفتح العين وكسر التاء ... وهو تلميذ ... بضم الخاء وسكون ... الباء اهـ

في الميراث

في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فايدة
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام
وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب
على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه هو
الذي حجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند
الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه • وعن هذه الجدة
المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله
اعلم • ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما
من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال
وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام حجبت
ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب
وسدسا سلبت اي اخذته وحدها كاملا لانها اقرب منها
ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال وان تكن
الجدة القربى بالعكس من الاولى بان كانت القربى من جهة
الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان
فيهما مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي
الله عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا
روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط
البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل تشتركان
في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله تعالى لان التي
من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا

في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من
قبل الام فاعتدلا فاشتركا • والقول الثاني انها تحجبها جريا
علي الاصل من ان القربي تحجب البعدي وبه قال ابوحنيفة رحمه
الله تعالي وهو المفتي به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى واتفق الجل
اي المعظم من الشافعية والمالكية علي الصحيح بهذا القول الاول
ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات
ايما الي ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالجدة الفاسدة
وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله
وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان ابا
الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فانها حظ من الموارث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا
عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة
الي ذلك في الكلام علي الوارثات • فايدة حاصل القول
ان الجدات عندنا علي اربعة اقسام • القسم الاول من ادلت بمحض
اناث كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص • والقسم
الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي
ابي الاب وهكذا بمحض الذكور • والقسم الثالث من ادلت
باناث الي ذكور كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية
وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة • والقسم الرابع عكس الثالث
وهي من ادلت بذكور الي اناث كام ابي الام وهي السابقة في قوله

وكل